بتاريخ 14 ربيع الثانى 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 15

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

مسايَرة التّحقيق الفاخر لصاحب الجواهر

و عقيب ما استَذكر الجواهر عبائرَ الخلاف ـ بأنّه يجوز عقد الجمعة لأهل القرايا و السّواد... ـ و استَنطَق منها أنّ الجمعة عديمة العينيّة و التّعيينيّة و استَنتج التّخييريّة أخيراً، فقد تَحرّى بقيّة بيانات الشّيخ الطّوسيّ قائلاً: [1]

«ففي المحكيّ عن مبسوطه أنّه اشتَرط في أوّل الباب السّلطان العادل (أي المعصوم) أو مَن يأمره (بل كافّة مصنّفات القدامى أيضاً) ثمّ قال بعد ذلك: «و لا بأس (أي سيَجوز وفقاً للخلاف أيضاً) أن يَجتمع المؤمنون في زمان الغيبة[2] بحيث لا ضررَ عليهم فيصلّون بخطبتَين، فإن لم يتمكّنوا من الخطبة صلّوا جماعة ظهراً أربعَ ركعات»[3]

و في نهايته باب الجمعة و أحكامها: «الاجتماع في صلاة الجماعة (أي الجمعة)[4] فريضة إذا حصلت شرائطه، و من شرائطه أن يكون هناك إمام عادل أو مَن نصبه الإمام (المعصوم) للصّلاة بالنّاس»[5] إلى أن قال في آخر الباب: «و لا بأس (أي لا يَتوجّب) أن يجتمع المؤمنون في زمان الغيبة[6] بحيث لا ضرر عليهم فيصلّوا جماعة[7] بخطبتين، فإن لم يتمكّن من الخطبة جاز لهم أن يصلّوا جماعة لكنّهم يصلّون أربع ركعات»[8].

و قال في باب الأمر بالمعروف منها أيضاً: «و يجوز لفقهاء الحقّ أن يَجمعوا بالنّاس الصّلوات كلَّها و صلاةَ الجمعة و العيدَين و يَخطُبون الخطبتين، و يصلّون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضرراً، فإن خافوا في ذلك الضّرر لم يجز لهم التّعرّض لذلك على حال»[9].

(ثمّ علَّق الجواهر قائلاً:) و لا يخفى صراحة كلامه في نفي الوجوب العينيّ عقداً (إذ قد نَطَق بلا بأس) و ظهورُه في نفيه (الوجوب) اجتماعاً بانتفاء الشّرط المزبور (الضرّريّ) و أنّ جوازه في زمن الغَيبة رخصة لا عزيمة (فإنّ الجواهر قد استَظهر منه الوجوب التّخييريّ) لا في العقد و لا في الاجتماع بعد العقد، فإنّ وجوبها عيناً بالشّرط المزبور (انعدام الضّرر) له معنيان:

ـ الأوّل: وجوب الحضور على كلّ مكلّف إذا عقدها أحدهما (المعصوم و منصوبه) أو عَلم أنّه اجتمعت الشّرائط عنده و أنّه يعقدها، كما دلّ عليه الكتاب[10] و السنّة[11] و الإجماع إلّا على من سقطت عنه بالنّصّ و الإجماع.

ـ و الثّاني: وجوب عقدها عليهما عيناً إذا اجتمعت سائر الشّرائط.

و في كشف اللّثام[12] أنّ «ظاهر الشّيخ و مَن بعده الاتّفاق عليه (وجوبها) و يؤيّده وجوب الحضور على مَن كان على رأس فرسخين كما ستعرف، و للعامّة قول بالعدم»[13].

قلت: يدلّ عليه أيضاً تواتر النصوص[14] بإطلاق وجوبها، و أنّها فريضة لا يعذَّر فيها أحد إلّا من ستعرف، بل لعلّ وجوبها من

الضّروريّات، بل ادّعاه بعضهم[15] و لا بأس به.

و كيف كان فمن الغريب دعوى بعض المتفقِّهة (لعلّه الشّهيد الثّاني) أنّ الشّيخ ممّن يقول بوجوبها عيناً، مدّعياً عليه الإجماع (مُستشهِداً بتنصيص الشّيخ الطّوسيّ قائلاً: «و أيضاً عليه إجماع الفرقة»)».

و أمّا الشّيخ مرتضى الحائريّ فقد لخَّص مقالة الشّيخ الطّوسيّ بأسلوبه المحدَّد قائلاً: [16]

«و لا يخفى أنّ ملخّص ما ذكره ـ قدّس اللّه سرّه ـ في مجموع كلماته المتقدّمة أمور:

Ø الأوّل: كون الإمام العادل المقصود به المعصوم عليه السّلام أو مَن كان من قِبله، شرطاً في صحّة انعقاد الجمعة، كما صرّح بذلك في المبسوط، و ادَّعى إجماع الفرقة على ذلك.

Ø الثّاني: أنّه ثبت الإذن للمؤمنين في إقامة الجمعة و لو لم يكن منصوب بالخصوص.

Ø الثالث: أنّه لا يجوز مع حضور الإمام أن يُجمِّع غيرُه إلّا مع حصول مانع له.

ـ و لا يخفى أنّ مقتضى الأمر الأخير ـ الّذي نقلناه عن المبسوط و النّهاية ـ أنّ الإجماع المذكور على الاشتراط (تواجد المعصوم أو منصوبه) ليس على نحو الإطلاق بحيث كان مقتضاه (و مفهومُه) سقوط الجمعة إذا لم يكن الإمام حاضراً أو كان مريضاً، فإطلاق الإجماع المدّعى على الاشتراط موهون جدّاً بما يذكره ـ قدّس سرّه ـ بنفسه في كتابَيه (إذن لا يَمتلك هذا الإجماع مفهوماً بأنّها ستَحرم بلا تواجد المعصوم و منصوبه).

ـ و لا يخفى أيضاً أنّ مقتضى ما في الخلاف ـ من أنّ الإذن العامّ للمؤمنين إذا اجتَمع العدد، يكون جارياً مجرى النّصب (الخاصّ من المعصوم) ـ هو الوجوب (العينيّ) التّعيينيّ، لوضوح أنّه لابدّ للمنصوب من عقد الجمعة إذا كان العدد سبعة، كما سيجيء إن شاء اللّه تعالى.

ـ و ليس قوله: «ذلك مأذون فيه مرغّب فيه» و قوله: «لا بأس بأن يُجمّع المؤمنون» و قوله: «و يجوز للفقهاء أهل الحقّ» صريحاً في الجواز في مقابل الوجوب (بل يُدلِّل على الجواز بالمعنى الأعمّ درءاً للحظر المتوهَّم) بل لعلّ المقصود بيان عدم الحرمة تكليفاً أو وضعاً لكونه في مقام الحظر (أثناء الغيبة) كما هو الظّاهر خصوصاً في ما نقلناه عنه من نهايته في باب الأمر بالمعروف، فراجع و تأمّل، فما في الجواهر من صراحة كلامه في نفي الوجوب العينيّ غير واضح، و كذا قوله: «فمن الغريب دعوى بعض المتفقّهة أنّ الشيخ ممّن يقول بوجوبها عيناً، مدّعياً عليه الإجماع» إذ لا غرابة في ذلك على ما بيّنّاه.

ـ نعم، الظاهر أنّ معقِد إجماعه المدّعي ليس إلّا ما عقد المسألة له و هو اشتراطها بالإمام أو المأذون، لا ثبوت الإذن للعموم (فلا دليل على مشروعيتها غيبةً) و ربّما يؤيّد ذلك بما رواه في التّهذيب في مقام الاستدلال لمقنعة شيخه المفيد ـ قدّس سرّه ـ الظّاهر كلامه في الوجوب التّعيينيّ كما ربما سيجيء إن شاء اللّه تعالى.»

و لكن نُنازعه بأنّا لو حملنا تجويزات الشّيخ الطّوسيّ على «إزالة توهّم الحظر و الحرمة» لارتكَبنا خلاف ظواهر بياناته الجليّة فإنّ هذا المحمِل محض مُحتمَل ـ و ليس أكثر ـ فعلى نسَق ما استَظهره الجواهر ستُلائم لفظة «يجوز» الوجوبَ التّخييريّ أيضاً فإنّ شيخ الطّائفة قد أزهَق الحرمة تماماً فبالتّالي سيَنسجِم الحقّ الزّاهر مع صاحب الجواهر.

ثمّ انطلَق الجواهر ليَتَحرَّى بقيّة الآراء و اللّواحِق قائلاً:

«و في الغنية و كذا المحكيّ عن القاضي: يجب الاجتماع في صلاة الجمعة بشرط الإمام العادل أو مَن نصبه و جرى مجراه بالإجماع»[17] و ذكرُ «الواو» فيه بدلُ «أو» دليلٌ على أنّه ليس قسماً ثالثاً، و عليه فالمراد به (المجرَى) المجتهد، أمّا احتمال إرادة سائر النّاس من جهة إذنهم عليهم السّلام لهم كما سمعته من عبارة الخلاف (قائلاً: «يجوز لأهل القرايا و السّواد و المؤمنين») فمقطوع بفساده عند التّأمّل، فلا ريب في دلالته حينئذ على نفي العينيّة (فبالتّالي سنَستنبط وجوبها التّخييريّ).

و عن السّرائر نفي الخلاف عن اشتراط انعقادها بذلك (بالمعصوم و منصوبه) و أنّ إجماع أهلِ الأعصار عليه.[18].

و في المعتبر[19]: «السّلطان العادل أو نائبه شرطُ وجوب الجمعة، و هو قول علمائنا، و قال أبو حنيفة: يشترط وجود إمام و إن كان جائراً، و قال الشّافعي: لا يُشترط (تواجُد الإمام فتُضاهي الجمعة صلاةَ الجماعة)» و ردّه (المعتبر) بأنّ «معتمَدَنا فعل النّبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم فإنّه كان يُعيِّن لإمامة الجمعة و كذا الخلفاء بعده كما يعيّن للقضاء، و كما لا يصحّ للإنسان أن ينصب نفسه قاضياً من دون إذن الإمام كذا إمامةُ الجمعة، و ليس هذا قياساً (للقضاء بصلاة الجمعة) بل استدلال بالعمل (المعصوميّ) المستمرّ في الأعصار، فمخالفته خرق للإجماع»[20] ثمّ قال في اللّواحق: «المسألة الخامسة: لو لم يكن إمامُ الأصل (أي السّلطان العادل) ظاهراً (باسط اليَد) سقط الوجوب و لم يسقط الاستحباب (بين الجمعة و الظّهر فإنّ الأفضل هي الجمعة و الأحوط هو الظّهر وفقاً للمشهور المتأخِّر) و صلّيتَ جمعةً إذا أمكن الاجتماع و الخطبتان، و به قال الشّيخ في الخلاف و المبسوط و أنكره سلّار ... إلى آخره».

و قال فيه في موضع آخر: «لو كان السّلطان جائراً و نصب عدلاً «استَحبّ» الاجتماع و انعقَدت جمعة، و أطبق الجمهور على الوجوب، لنا: أنّا بيَّنا أنّ الإمام العادل أو مَن نصبه شرط الوجوب، و التّقدير (المفروض هو) عدم ذلك الشّرط (فلا تَتوجَّب الجمعة) أمّا الاستحباب فلما بيّناه من الإذن مع عدمه (المعصوم)».[21]

---

[1] جواهر الكلام (ط. الحديثة)، جلد: ۶، صفحه: ۱۱۹، قم ـ ايران، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام)

[2] في المصدر: «التقيّة».

[3] المبسوط ۱:۱۵۱.

[4] في المصدر: «الجمعة».

[5] النهاية: ۱۰۳.

[6] في المصدر: «التقيّة».

[7] في المصدر: «جمعة».

[8] النهاية: ۱۰۷.

[9] النهاية: ۳۰۲.

[10] الجمعة: ۹.

[11] انظر الوسائل ۷:۲۹۵، ب ۱ من صلاة الجمعة.

[12] فاضل هندى محمد بن حسن. كشف اللثام عن قواعد الأحكام. Vol. 4. ص202 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[13] المجموع: ج ٤ ص ٤٨٨.

[14] انظر الوسائل ۷:۲۹۵، ب ۱ من صلاة الجمعة.

[15] المصابيح ۱:۲۸۹.

[16] حائرى مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى). ص58–59 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[17] الغنية: ۹۰. المهذّب ۱:۱۰۰.

[18] السرائر ۱:۳۰۳.
[19] المعتبر ۲:۲۹۷، ۳۰۷.
[20] المعتبر ۲:۲۷۹–۲۸۰.
[21] جواهر الكلام (ط. الحديثة). Vol. 6. ص120 قم ـ مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام).